45123 - إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا .

(ق (أخرجه مسلم كتاب الزكاة رقم 81 . ص) 4 - عن عائشة)